



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: عقد إجارة الخزائن وفقاً لقانون التجارة العراقي

اسم الكاتب: م.د. مهيمن اسماعيل كاظم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9647>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 12:49 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.





**Safe deposit box rental contract according to Iraqi commercial law**

<sup>1</sup> **Dr. Muhalmin Ismail Kazim**

<sup>1</sup> **Ministry of Higher Education and Scientific Research / Legal  
Department**

**Abstract:**

Jurisprudence differed in determining the legal nature of the safe deposit contract. Some considered this contract to be a deposit contract, others considered it a custody contract for the funds deposited in the safe deposit box, and others considered it to be a custody contract for the contents of the safe deposit box. Also, since the safe deposit box rental is a contract, it imposes obligations on the client and the bank, and both parties to the contract must abide by what the contract imposes on them. The Iraqi Commercial Law specified the means of seizing the contents of the bank safe deposit box, including precautionary seizure and executive seizure. This seizure is carried out by the creditor to demand that the bank place a seizure on the contents of the safe deposit box tenant, in order to prevent the debtor from smuggling his money with the intention of harming the creditor.

**1: Email:**

[m\\_alisawe@hotmail.com](mailto:m_alisawe@hotmail.com)

**2: Email:**

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.154766.1382>

**Submitted:** 20/10/2024

**Accepted:** 29/10/2024

**Published:** 4/11/2024

**Keywords:**

Lease contract

Safes

Iraqi law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



**عقد إجارة الخزائن وفقاً لقانون التجارة العراقي****م.د. مهيمن اسماعيل كاظم**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية

**المستخلص**

أختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إجارة الخزائن الحديدية فمنهم من ذهب إلى اعتبار أن هذا العقد من عقود الوديعة والبعض الآخر اعتبر عقد حراسة على الأموال المودعة لدى الخزانة الحديدية ، والبعض الآخر اعتبر إنها من عقود الحراسة على محتويات الخزانة الحديدية، كما أن إجارة الخزائن الحديدية طالما هي عقد، فإنه ترتب التزامات على العميل والبنك ينبغي الالتزام بما يفرضه العقد على طرفي العقد.

وحدد قانون التجارة العراقي وسائل الحجز على محتويات الخزانة الحديدية المصرفية، ومن هذه الوسائل هي الحجز الاحتياطي، والحجز التنفيذي، وهذا الحجز الذي يقوم به الدائن ليطالب البنك بوضع الحجز على محتويات مستأجر الخزانة الحديدية، وذلك للحيلولة من قيام المدين بتهريب أمواله بقصد اضرار الدائن.

**الكلمات المفتاحية: عقد الإجارة ، الخزائن ، القانون العراقي.****المقدمة**

تعتبر خدمة تأجير الخزائن الحديدية ووضعها تحت تصرف العملاء من الخدمات التقليدية التي تقوم بها البنوك بغية جذب العملاء للتعاقد مهم، إذ يقوم البنك بتخصيص خزانة معينة لعملاء البنك في المكان الذي يحدده ويخصصه الأخير لهذه الغرض الذي أنشاء من أجله.

والخزانة الحديدية التي يقوم البنك بتأجيرها في العادة تكون عبارة عن غرف محصنة تتواجد تحت مبنى البنك أي تحت الأرض، ومزودة بتقنيات فنية وأمنية خاصة يتولى البنك تجهيزها بعدد من الخزائن تكون في شكل صناديق حديدية مرقمة مصنوعة من الصفيح المسلح، يكون لكل منهما مفتاحين أحدها يسلم للمستأجر والنسخة الأخرى يحتفظ بها.

إذ تباشر المصارف نشاطاً تجارياً يتمثل من حيث إجارة الصناديق الخاصة الموجودة في مبنى البنك تتولى حفظ المجوهرات والوثائق الثمينة، أو أي أشياء أخرى تعود للعميل تكون مهمة للأشخاص المستأجرة التي تقوم بنفسها عملية الإيداع والاسترداد.

إما بالنسبة إلى تحديد الطبيعة القانونية للخزائن الحديدية المصرفية تكون ذات طبيعة خاصة من حيث أن كلا من طرف عقد إيجاره الخزانة الحديدية (البنك والمستأجر) يحمل لكل منهما نسخة مفتاح، ولا يمكن للعميل فتح الخزانة إلا بمساعدة البنك، وذلك بعد الخضوع لإجراءات مشددة عند دخول العميل إلى صالة الخزائن الحديدية.

بالإضافة إلى هذه أن عقد إجارة الخزائن الحديدية يفرض على طرفي العقد (البنك والمستأجر) التزامات وحقوق على الطرفين، ينبغي لكل منهم الالتزام بما يفرضه العقد، وفي حالة إخلال أحدهم ترتب عليهم المسؤولية المدنية.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إجارة الخزانة الحديدية، فمنهم من ذهب إلى عقد إجارة الخزائن الحديدية، ذات عقد وديعة، ومنهم من ذهب إلى عقد إيجار ومنهم من ذهب إلى اعتباره عقد حراسة.

وطالما أن اجارة الخزائن الحديدية المصرفية تتكون من إبرام عقد بين الطرفين أحدهما العميل والآخر هو المصرف، في النتيجة يرتب هذا العقد التزامات على طرفي العقد، ينبغي لكل منهم القيام بهذه الالتزامات التي تفرضها عليهم القانون والمنصوص عليهم في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وإلا ترتب عليهم المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الإخلال.

**أولاً- أهمية البحث:** ترتب أهمية البحث بالنسبة للمصارف في كونها وسيلة فعالة لجذب العملاء، بواسطة هذا النشاط يكون البنك على صلة بأشخاص قد يستفيد من التعامل معهم بشأن عمليات مصرفية أخرى، مما تحقق في النتيجة فائدة للبنك، كما أن هذه العمليات التي تقوم بها المصارف دائماً توفر حراسة كافية للخزائن الحديدية، إما بالنسبة إلى أن اجارة الخزائن الحديدية بالنسبة للمستأجر تكون قليلة الكلفة، فمقابل أجرة زهيدة يستطيع المستأجر حفظ موجوداته بأمان وسرية دون إطلاع الغير عليها وذلك بإيداعها في خزانة تخصص لاستعماله

الشخصي، لذا فإن أهمية البحث بالنسبة للمستأجر تتجلى في حفظ موجوداته من (ذهب، مجوهرات، وثائق مهمة مستندات) في الخزائن الحديدية المصرفية بعيداً عن إطلاع الغير، وتلك الميزة لا تتحقق بالنسبة لصورة الابداع الأخرى.

**ثانياً- مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث أن التشريع العراقي لم يحظي بتحديد دقيق في تحديد الطبيعة القانونية لإجاره الخزائن الحديدية على عكس مسارات إليه التشريعات الفرنسية، فضلاً عن هذا أن المخاطر تكمن بالنسبة لعملاء في عمليات السطو التي تحدث على البنوك و حدوث الحروب والغزوات و مما أدت إليه من الفتن والسلب والتخريب، في النتيجة قيام العملاء بتحريك دعاوى ضد البنوك للمطالبة بالتعويض عن الأموال المسروقة من الخزائن الحديدية.

بالإضافة إلى هذا أن تحديد الطبيعة القانونية لعقد إجارة الخائن الحديدية المصرفية يرجع إلى طبيعة تحديد هذه الالتزامات من نتائج هامة في بيان حقوق والتزامات أطراف هذا العقد، خاصة ما يتعلق منها نوع الحجز الذي يمكن وضعه على الخزانة المؤجرة من البنك.

**ثالثاً- أهداف البحث:** يهدف البحث إلى بيان مفهوم عقد إجارة الخزائن الحديدية المصرفية وتحديد طبيعة هذا العقد، والآثار المترتبة على هذه العقد، من حيث التزامات طرفي العقد وهما (العميل والمستأجر)، كذلك يهدف البحث إلى نوع الحجز الذي يوقعه البنك على مستأجر الخزانة الحديدية.

**رابعاً- منهجية البحث:** اتبع الباحث المنهج التأصيلي، ١. **المنهج الوصفي:** يتم الاعتماد على سرد الشروحات الفقهية المتعلقة بجوانب الموضوع المختلفة، والاحكام القانونية المتعلقة بموضوع عقد إجارة الخزائن الحديدية.

٢. **المنهج التحليلي:** اعتمد الباحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقهاء والقوانين المتعلقة بالموضوع، وبحث مشكلاته عبر استعراض القوانين، والهدف من هذا التحليل هو الوصول إلى أفضل النتائج، بالإضافة إلى تحليل أحكام القوانين العراقية ذات الصلة بعقد إجارة الخزائن الحديدية، مع التركيز على تحديد مواطن القوة والضعف لتحقيق نتائج دقيقة وفعّالة.

خامساً خطة البحث: نتناول خطة البحث فيما يأتي إلى:

- المقدمة
- المبحث الأول: ماهية عقد إجازة الخزائن الحديدية
- المطلب الأول: مفهوم عقد إجازة الخزائن الحديدية
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إجازة الخزائن
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد إجازة الخزائن الحديدية
- المطلب الأول: التزامات البنك والعميل
- المطلب الثاني: وسائل الحجز على محتويات الخزائنة الحديدية
- خاتمة

## I. المبحث الأول

### ماهية عقد إجازة الخزائن الحديدية

يعد عقد إجازة الخزائن من عقود الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لزملائه وهي إحدى أنواع الخدمات التي يقدمها المصرف، على اعتبار أن يقوم البنك بإيجار الخزائن الحديدية للمستأجر لوضع اشياء مهمة كالنقود والوثائق والمستندات مقابل أموال ينتفع بها المصرف، كما يحقق عقد إجازة الخزائن الحديدية مزايا عديدة بالنسبة للمصرف والعميل، بالنسبة للعميل يستعمل الخزائنة المصرفية في سرية مطلقة ولا يطلع على أسرارها ومستنداته أحد مقابل أجر يتحدد على ضوء حجم الخزائنة ومدة الانتفاع بها، إما بالنسبة للمصرف فإنه المزايا التي تتحقق له هو الانتفاع من الأجر الذي يقدمه المستأجر له، ومن جانب آخر أن تحديد الطبيعة القانونية لعقد إجازة الخزائن الحديدية هو عقد ذات طبيعة خاصة يتحدد على طبيعة شخصية العميل.

وفي ضوء ما تقدم يقسم المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه مفهوم عقد إجازة الخزائن الحديدية، والمطلب الثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية لعقد إجازة الخزائن.

### I.أ. المطلب الأول

#### مفهوم عقد إجازة الخزائن الحديدية

تتعدد التعاريف بشأن مفهوم عقد إجازة الخزائن الحديدية في الفقه القانوني والتشريعي، وذلك من أجل تغطية مفهوم العقد.

## أولاً- تعريف عقد إجارة الخزائن الحديدية:

عرف جانب من الفقه هذا العقد: بأنه عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانه حديديه تحت تصرف الزبون وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانه ومدة<sup>(١)</sup>.

وعرفه البعض الآخر من الفقه: "بأنه عقد بمقتضاه يلتزم البنك بأن يضع تحت تصرف المودع في المكان الذي يشغله خزانه حديدية صندوقاً مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانه ومدة الانتفاع بها"<sup>(٢)</sup>.

كما ذهب البعض الآخر من الفقه: على أن العميل قد يرغب أن يحفظ أوراقه أو مستنداته الهامة أو السرية ومجوهراته طرف البنك لضمان سلامتها وعدم سرقتها مدة محددة فيلجأ إلى تأجير إحدى خزائنه الموجودة بمقر البنك ذاته تكون تحت تصرفه وحده، مقابل أجر معين يحدده البنك بمراعاة حجم الخزانه وفترة استعمالها<sup>(٣)</sup>.

إما تعريف عقد إجارة الخزائن الحديدية قانوناً، فقد ذهب قانون التجارة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل، في المادة (٢٤٨) بأنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل اجرة بوضع خزانه معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة".

ويتضح من النص أعلاه أن البنك يلتزم بمقابل اجره محددة بأن يضع خزانه مصرفية تحت تصرف المستأجر العميل لوضع اشياء مهمة مثل النقود والمجوهرات والوثائق والمستندات المهمة، وعادة ما تكون صناديق الايداع الخاصة بذلك موجودة في الغرف الحصينة لبعض فروع المصارف من أجل حفظ وحراسة ما وضعة العميل<sup>(٤)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف عقد إجارة الخزائن الحديدية : (هو عقد يبرم بين طرفين أحدهما والآخر الزبون، حيث يلتزم البنك بموجبه أن يضع خزانه حديدية معينة تحت تصرف معين لزبون في المكان الذي يشغله للانتفاع بها لمدة محددة بها مقابل أجر معين).

(١) د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٨)، ص ٢٦٥.  
(٢) د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ١٩٢.

(٣) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ط٥، (القاهرة: دار النهضة العربية، ج ٢، ٢٠٠٧)، ص ٧٤٥.

(٤) أزهار فائق عبد علي، "عقد ايجار الخزائن المصرفية في قانون التجارة العراقي"، بحث منشور في مجلة حوليات المنتدى للدراسات الانسانية، العدد ٥٦، السنة الخامسة عشر، (٢٠١٥): ص ٤٤٩.

ثانياً. مزايا عقد إجازة الخزائن الحديدية: يحقق عقد إجازة الخزائن مزايا عديدة لكلا المتعاقدين، إذ يعتبر عقد إجازة الخزائن أهمية بالنسبة للمصرف لكونها أولاً تعد وسيلة فعالة لجذب العملاء، فبواسطة هذا النشاط يكون البنك على صلة بأشخاص قد يستفيد من التعامل معهم بشأن عمليات مصرفية أخرى تفوق أهميتها الخزائن، وثانياً أن قيام المصارف بإيجار الخزائن الحديدية لا تكلف كثيراً لأن المصارف في الغالب تعمل على حراسة كافية لمنشآتها سواء وجدت فيها الخزائن المصرفية المستأجرة من قبل العملاء المشار إليها أم لم تكن هناك خزائن حديدية مستأجرة من قبل العميل<sup>(١)</sup>.

ومن جانب آخر أن هذه الخزائن المصرفية توجد في العادة بغرف محصنة تحت مبنى المصرف، والبنك لا يخسر شيء أو يلتزم برد شيء من الأشياء التي وضعت في الخزانة، لكون تلك الخزائن تعمل بطابع السرية<sup>(٢)</sup>.

وكما تعود أهمية الفائدة للخزائن الحديدية المصرفية بالنسبة للعميل، من حيث أن العميل يستعمل الخزانة المصرفية في سرية مطلقة ولا يطلع على أسرارها ومستنداته أحد مقابل أجر يتحدد على ضوء حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها، كما أنه يفيد البنك إذ أن العميل المستأجر غالباً ما يتوسع في معاملاته في أمور أخرى أهم من إيجار الخزانة نفعاً للبنك<sup>(٣)</sup>.

وتكمن أهمية الخزائن الحديدية المصرفية من حيث توسيع القاعدة الجماهيرية للعملاء، مما يؤدي في النتيجة إلى متانه مركز المالي وزيادة الثقة والتعامل به من جانب العملاء، مما يحق في النتيجة أهمية بالنسبة للمصرف والعميل<sup>(٤)</sup>.

ومن جانب آخر أن إجازة الخزائن الحديدية المصرفية هي عملية قانونية كثيرة الفائدة وقليلة الكلفة بالنسبة للمستأجر. فمقابل أجرة زهيدة يستطيع المستأجر من حفظ موجوداته في الخزائن بأمان وسرية دون إطلاع الغير عليها، وذلك بإيداعها في خزانة تخصص لاستعماله الشخصي وحده، وعلى هذه الأساس فإن هذه العملية تمكن المستأجر من المحافظة بإمان وسرية على أشياء ثمينة لدى البنك قد تكون مثلاً (مجوهرات، وثائق مهمة كالمستندات،

(١) د. فائق محمود محمد الشماع، "الطبيعة القانونية لإجازة الخزائن المصرفية"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٣، العدد ٢، (٢٠٠٨): ص ١.

(٢) د. جديع فهد الفيله الرشدي، "الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي"، ط ١، دون ذكر دار ومكان النشر، (٢٠٠٣): ص ٤٣٠.

(٣) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٤٦.

(٤) خميس علاوي بدن، "النظام القانوني لعقد إجازة الخزائن في القانون العراقي"، (رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون، ٢٠١٩)، ص ١١.

مذكرات، مبالغ مالية...) بحيث يكون له إيداع واستخراج ما يريد في الصندوق المستأجر بعيداً عن إطلاع الغير، وهذه الميزة لا تتحقق في أي صورة من صور هذا الإيداع<sup>(١)</sup>.

ومن المزايا التي يقدمها البنك للزبون هي السرية المطلقة لأشياءه ومستنداته وأوراقه المالية التي يقوم بإيداعها في هذه الخزنة والتي يستأجر بها وحدة دون أن يطلع عليها غيره والتي تكون بمنأى عن الضرائب، وبالإضافة إلى هذا ميزة الأمان التي يقدمها البنك للزبون من حيث الحراسة على هذه الخزائن المصرفية، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي من شأنها تحول دون الهلاك والتلف والحريق، وكذلك من المميزات التي يقدمها البنك للعميل هي خدمة إجار الخزائن التي يدفعها العميل مقابل الانتفاع بها<sup>(٢)</sup>.

ومن المميزات التي يقدمها البنك للعميل أن يتحمل تبع الهلاك سواء كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حريق، أو في حالة الضياع أو التلف أو السرقة أو ضياع محتويات الخزنة، وبالتالي يتحمل البنك المسؤولية عن كل هذه الحوادث التي ضرر بمحتويات خزنة العميل، لأن جوهر التزام البنك هو المحافظة على محتويات الخزنة المصرفية<sup>(٣)</sup>.

## I.ب. المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لعقد إجارة الخزائن

أختلف الفقه في بيان تكييف الطبيعة القانونية لعقد إجارة الخزائن الحديدية، هذا ما سيتم بيانها في الآتي:

أولاً- عقد إجارة الخزائن الحديدية هو عقد وديعة: أن بعض الاتجاهات الفقهية ذهب إلى أن عقد إجارة الخزائن الحديدية هو عقد وديعة، لأن الهدف الأساسي من هذا العقد هو الحفاظ عليها وصيانه الأشياء المودعة، فالعميل يودع موجوداته في الخزنة لدى البنك بهدف الوديعة، حيث يهدف الطرفان إلى حفظ المال المودع، وعمل هذه الخزنة الحديدية، وضع الأموال في الخزنة، لا يتم إلا من خلال استلام من المصرف، ولا تكون هذه الأموال تحت تصرفه، ذلك لأن عقد الوديعة ليس من شأنه دائماً أن ينقل حيازة الأشياء المودعة إلى الوديع

(١) د. فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) خميس علاوي بدن، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٥٢.

كما هو الأمر في عقد الوديعة الفندقية حيث تبقى الأشياء المودعة في الفندق باستلام وحيازة النزيل<sup>(١)</sup>.

كما ذهب التشريع العراقي القول، أن التكيف القانوني لعقد إجارة الخزائن الحديدية ضمن أحكام القانون المدني، على اعتبار هو عقد يه يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر ولا يتم إلا بالقبض<sup>(٢)</sup>.

كما في الأصل أن الوديعة عادة تكون إنها بدون أجر، وأن كان المودع لديه يتقاضى لقاء الحفظ والعناية أجراً، لأن الوديعة بلا أجر تؤثر على مسؤولية المودع لديه في حالة الهلاك والتلف والوديعة قد تكون ملزمة لجانب واحد، إذا كانت بدون أجر، إذ يكون الحق فيها باستعادة ما أودعه والتزام من المودع لديه بضمان المال المودع ورده عند الطلب أو حسب الاتفاق<sup>(٣)</sup>.

ومن جانب القول، أن الوديعة هو عقد ملزم لجانبين، وذلك عندما تكون بأجر، وبما أن عقد الوديعة هو عقد حفظ لذلك اعتبر بعض الفقهاء عقد إجارة الخزائن هو عقد الوديعة لأن الغرض الاساسي من العقد هو الحفظ واعتبروه هو الالتزام الجوهري في العقد، والزيون يودع أشياءه في الخزانة بهدف الايداع لدى البنك حيث يحقق غاية الطرفين في الحفاظ على المال المودع<sup>(٤)</sup>.

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول، بأن العميل لا يمكنه أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزانة المصرفية إلا بواسطة المصرف، وهذا ما يجعل العقد قريباً من عقد الوديعة، وخاصة أن عقد الوديعة عرف تطوراً عبر الزمن، فبدلاً من أن يحفظ المالك أمواله في جدار منزله أو تحت ارضه اصبح يفضل الايداع لدى مؤتمن ثم حل محل هذا الاخير البنك باعتباره أكثر استعداداً لحفظ الوديعة<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً. عقد إجارة الخزائن الحديدية هو عقد إيجار:** ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار إجارة الخزائن المصرفية عقد إيجار، لأن البنك يلتزم بوضع الخزانة تحت تصرف المودع من أجل الانتفاع به بحرية تامة دون أن يكون للمصرف حق الاطلاع على الأشياء الموجودة بداخله،

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٥٧.

(٢) المادة (٩٥١)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) د. نزية حماد، عقد الوديعة في الشريعة الاسلامية، ط١، (بيروت: مطبعة دار الشامية، ١٩٩٣)، ص ٢٥.

(٤) خميس علاوي بدون، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٥) د. فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص ٦.

بل يقتصر الأمر على العميل وحدة أن يعلم بمقدار وبيان هذه الاشياء وقد يترك الخزانة فارغة دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد ايجارها ، وهناك تشابه بين عقد الايجار وعقد إجارة الخزائن، حيث يلتزم البنك في تمكين المستأجر منفرداً من الانتفاع خلال مدة معينة بالخزانة التي تسلم إليه عن طريق تسليم مفتاحها كما يلتزم البنك بصيانته الخزانة مقابل التزام المستأجر ببذل الإيجار واستعمال الخزانة بحسب الغرض المحدد له وبإعادتها عند انتهاء مدة الايجار<sup>(١)</sup>.

حيث ذهب البعض إلى القول، أن حيازة الخزانة وما فيها هي للمستأجر وليس للمؤجر، ويظهر هذا التشابه بين عقدي اجارة الخزائن وعقد إجارة الاشياء، حيث يلتزم البنك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة خلال فترة معينة، وذلك بتسليمه مفتاحها والتزامه بالصيانة وضمان العيوب الخفية مقابل التزام الزبون بدفع الأجرة والمحافظة على الخزانة واستعمالها وفقاً للغرض لذي انشأ من أجله وإعادتها للمصرف عند انتهاء المدة، وايضاً يتشابهان في الفسخ في حالة امتناع المستأجر عند دفع الأجرة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً- عقد إجارة الخزائن هو عقد حراسة: إذ ذهب البعض إلى القول أن عقد إجارة الخزائن الحديدية هو عقد خزانة، نظراً للطبيعة الخاصة التي يتسم بها العقد والالتزام الاساسي للمصرف وهو حراسة الخزانة التي تبعده عن الايجار وعن الوديعة، لذلك يعد هذا العقد نوعاً جديداً من العقود التي يسمى عقد الحراسة الذي يستوجب للحلول التي لا يستوعبها العقدين السابقين<sup>(٣)</sup>.

والرأي الراجح إن عقد إجارة الخزائن هو عقد إيجار يتحمل فيه المؤجر والمستأجر بعض الالتزامات التي تتفق وطبيعته والتي لا تخرجه من عقد الإيجار الى عقدا آخر والدليل على ذلك إن المصارف تضع شروطها باستعمال الخزائن تحت عنوان عقود إجارة الخزائن وهذا ما أيدته بعض التشريعات التجارية منها المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من قانون التجارة العراقي.

(١) د. فائق محمود محمد الشماخ، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) خميس علاوي بدون ، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) د. حسن حسني المصري، القانون التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٣٥.

## II. المبحث الثاني

### الأثار المترتبة على عقد إجارة الخزائن الحديدية

إن عقد إجارة الخزائن الحديدية يترتب آثار على طرفي العقد وهما (البنك والعميل)، ومن هذه الآثار هي الالتزامات التي يفرضها العقد على العميل والبنك، ومن هذه الالتزامات التي ينبغي العميل القيام بها هو الالتزام بدفع الأجرة، والالتزام بالمحافظة على الخزانة وفقاً لشروط العقد، والتزام العميل بتفريغ محتويات الخزانة عند انتهاء العقد، إما بالنسبة للالتزامات التي يجب القيام بها للالتزام بوضع الخزانة تحت تصرف العميل، والتزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها.

ومن جانب آخر حدد قانون التجارة العراقي وسائل الحجز على محتويات الخزانة الحديدية المصرفية التي يضع فيها المستأجر أمواله والوثائق والمستندات، وهو الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي، التي يوقع البنك على المحتويات التابعة للمستأجر، وذلك لضمان حق الدائن من الحصول على أمواله.

وعلى هذا الأساس نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه التزامات البنك والعميل في عقد إجارة الخزائن الحديدية، والمطلب الثاني نوضح فيه وسائل الحجز على محتويات الخزانة الحديدية.

## II.A. المطلب الأول

### التزامات البنك والعميل في عقد إجارة الخزائن الحديدية

أن عقد إجارة الخزائن الحديدية المصرفية يترتب عليها التزامات تقع على عاتق الطرفين وهما (العميل، المصرف) ومن هذه الالتزامات التي تقع عليهما هي:  
أولاً- **التزامات المصرف:** إن البنك باعتبار أحد أطراف عقد إجارة الخزائن، فإنه يترتب عليه بعض الالتزامات ومنها:

١. **الالتزام بوضع الخزانة تحت تصرف العميل:** فمن التزامات البنك بموجب عقد إجارة الخزائن أن يضع تحت تصرف الزبون خزانة معينة يستأثر بها وحدة من حيث حجمها ونوعها حسب ما اتفق عليه في العقد، ويلتزم أيضاً بأن يمكن الزبون الانتفاع بها، وذلك بتسليم الخزانة له خالية من أي شيء وصالحة للاستغلال على النحو المتفق عليه وتسليمه نسخة من مفتاح الخزانة، ويلتزم البنك بالامتثال لكل حالات الدخول التي يرغب بها الزبون

شريطة أن تكون في الأيام والاقوات المحدودة من البنك بالعقد والتي أطلع عليها الزبون مسبقاً<sup>(١)</sup>.

ويجب أن تكون الخزانة صلبة ومتينة وخالية من العيوب بحيث تكون قادرة على مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، كالحريق والسرققة والخلع والرطوبة وتسرب المياه، فلا بد أن توضع في مكان آمن وبعيد عن التعرض للمخاطر المذكورة مثل وضعها في مكان محصن أسفل مبنى البنك أو داخل الجدران<sup>(٢)</sup>.

وقد نص المشرع العراقي على أنه "يسلم مفتاح الخزانة إلى المستأجر ويحتفظ البنك بنظيرة ولا يجوز للمصرف تسليم هذا النظير إلى شخص آخر، ثانياً- يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكاً للمصرف ويجب رده إليه عند انتهاء الاجارة"<sup>(٣)</sup>.

كما أن التزام البنك بتسليم الزبون الخزانة وتسليم المفتاح الخاص بها هو الزام إيجابي ويرتبط به التزام آخر سلبي هو امتناع البنك عن تسليم نسخة من مفتاح الخزانة إلى أي شخص آخر<sup>(٤)</sup>، وعدم السماح لأي شخص كان بالدخول إلى غرفة الخزانة وفتحها إلا بموجب تفوض أو وكالة من المستأجر<sup>(٥)</sup>.

والخزانة تملك مفتاحين يسلم أحدهما للعميل، والأخر يسلم للمصرف، بحيث لا يتم فتح الخزانة إلا بالمفتاحين معاً، إلا أن المستأجر قد يشترط أن يحتفظ بالمفتاحين معاً، حتى لا تكون لدى البنكأي فرصة لرؤية محتويات الخزانة، كما قد يرضى بأن يحتفظ البنك بمفتاح يمكن له أن يستعمله منفرداً لفتح الخزانة بشرط ألا يستعمله إلا في حالات الضرورة، كما لو أراد انقاذ محتويات الخزانة من الحريق<sup>(٦)</sup>.

وإذا كان على البنك تمكين العميل المستأجر من الانتفاع بالخزانة في سرية تامة، إلا أنه لا يمنع البنك من الاحتفاظ بمفتاح آخر لدية لاستعماله في حالة الضرورة ، كحدوث حريق أو فيضان أو انفجار أو استعمال مواد محظورة، كما يحق للبنك فتح الخزانة إذا ما شك في

(١) د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) أزهار فائق عيد علي، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٣) المادة (٢٤٠/أولاً)، من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٤) المادة (٢٤٩)، من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٥) المادة (٢٥٠)، من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٦) أزهار فائق عيد علي، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

عدم مشروعية الخزانة، فيما لوضع مواد خطيرة، كما يحق البنك بمنع العميل من فتح الخزانة، إذا لم يتم بتنفيذ التزامه بدفع الأجرة أو أخل بشروط العقد<sup>(١)</sup>.

٢. **التزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها:** من الالتزامات الاساسية التي تقع على عاتق البنك المحافظة على الخزانة ومحتوياتها هو التزام ناشئ بالإسناد عن إبرام عقد إجازة الخزائن الحديدية، والتزام البنك لا يقف إلى حد السماح للزبون بالانتفاع بالخزانة بل يقع على عاتقه حراستها نظراً لما يتمتع البنك من إمكانيات وخبرة في هذا المجال غير متوفرة عند الزبون<sup>(٢)</sup>.

ومن مظاهر الأمان التي ينبغي على البنك القيام بها هي وضع الخزانة تكون في الغالب داخل حائط أسفل المبنى، ويتم الدخول إليها مقصور على المستأجر والمخولين بموجب وكالة أصولية، وبالتالي أن طبيعة التزام البنك بالمحافظة على الخزانة الحديدية ومحتوياتها هو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥١) من قانون التجارة العراقي "على البنك اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها". ويتضح من نص المادة المذكور أعلاه من المسؤولية التي تقع على عاتق البنك المسؤولية الكاملة في بذل كافة الجهود اللازمة للمحافظة على سلامة الخزانة الحديدية ومحتوياتها سواء أكان ذلك بوضعها في مكان آمن بعيد عن المخاطر، ومسؤولية الحراسة تعتبر من اللوازم الاساسية للعقد ، لذا يتوجب على البنك أن يحسن اختيار المواد التي تتكون منها الخزانة لكي تكون متينة وقادرة على مقاومة الإخطار التي تتعرض لها، كالكسر والتحطيم ويجب أن تقفل جيداً ولا تفتح بسهولة سواء استخدمت وسائل الاقفال المادية أم الالكترونية<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي لا يستطيع البنك دفع المسؤولية عنه إلا إذا أثبت أن الهلاك كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير فلا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي كأن الضرر الذي أصاب محتويات الخزانة ناجماً عن قوة القاهرة أو خطأ العميل، لذلك في النتيجة يكون البنك مسؤولاً عن تعويض العميل عما أصاب محتويات الخزانة من ضرر جراء هلاك

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٥٢.

(٢) د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٣) فاطمة الزهراء بوقطة، "إيجار الخزائن الحديدية"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٤، (٢٠٢١): ص ١٥٩.

أو تلف محتويات الخزنة كما لو احترقت أو أسرقت، لذا تقوم المصاريف باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تنظم الحراسة المشددة على غرفة الخزائن الحديدية دعماً لمخاطر السرقة أو الحريق<sup>(١)</sup>.

كما يقع على البنك المسؤولية في الاصلاحات الضرورية للخزنة الحديدية التي تتطلبها حالة الخزنة لكي تكون صالحة للاستعمال، وإذا كانت الخزنة مليئة بالأشياء واضطر البنك إلى إجراء تصليحات ضرورية، عليه أن يضع الخزنة أخرى تحت تصرف المستأجر طول مدة التصليحات التي يجريها، ويجب على البنك أن يمنع المستأجر إيداع أية مواد أو أشياء خطيرة تهدد محتويات الخزنة الحديدية<sup>(٢)</sup>.

وفي حالة وجود شكوك بأن هناك مواد ضارة تؤدي إلى تلف الخزنة الحديدية عليه أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها<sup>(٣)</sup>، وإذا لم يحظر المستأجر خلال تلك المدة جاز للمصرف أن يطلب الأذن من المحكمة بفتح الخزنة وإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها وبحضور ممثل عن المحكمة، وإذا كان الخطر حالاً أجاز القانون للمصرف أن يفتح الخزنة من دون إذن للمحكمة سحب الأشياء الخطرة منها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٣) من قانون التجارة العراقي.

ثانياً- **التزامات العميل:** من الالتزامات المترتبة على عقد إجارة الخزائن الحديدية هي:

١. **الالتزام بدفع الأجرة:** من أهم التزامات الزبون هو دفع الأجرة مقابل الانتفاع بالخزنة، ويشترط في الأجرة أن تكون مشروعة أو قابلة للتعيين، ولا بد من وجود الأجرة في العقد لكي يعتبر العقد صحيحاً، وإلا كان العقد تبرعاً<sup>(٤)</sup>.

لذا أن العميل في عقد إجارة الخزائن الحديدية يلتزم بدفع الأجرة إلى البنك مقابل الانتفاع من الخزنة الحديدية وفي الميعاد المتفق عليه في العقد، وعلى أن يكون العقد المبرم بين العميل والبنك محددة المدة، والذي على اساسه يلتزم بدفع الأجرة للبنك وإذا لم يدفع الأجرة

(١) ازهار فائق عبد علي، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(٢) ينظر المادة (٢٥٢)، من قانون التجارة العراقي النافذ.

(٣) خميس علاوي بدون، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص ١٦١.

المتفق عليها إلى البنك في الميعاد المتفق عليه وبعد إبرام العقد، جاز للبنك أن يسترد الخزنة الحديدية من المستأجر ويعتبر العقد منفسخاً ومن دون حاجة للإذار<sup>(١)</sup>.

وكذلك من الضمانات التي يقررها القانون للبنك في حالة إخلال الزبون بدفع الأجرة المتفق عليها للبنك، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الزبون بالحضور، أجاز القانون للبنك أن يطلب من المحكمة الأذن له بفتح الخزنة وإفراغ محتوياتها من يعينه القاضي لذلك ويحرر محضر بالواقعة، وأن يأمر القاضي بإيداع المحتويات عند البنك أو عند أمين يعينه القاضي لهذا الغرض<sup>(٢)</sup>.

٢. الالتزام بالمحافظة على الخزنة وفقاً لشروط العقد: أن العميل ينبغي عليه الالتزام بالمحافظة على استعمال الخزنة الحديدية، وأن ينفذ العقد وفقاً لما تفق عليه وبحسن نية، وأن يبذل عناية الرجل المعتاد، لأنها تحوي على وثائق مهمة والأشياء الثمينة، بالتالي لا يجوز للمستأجر أن يضع أشياء تهدد الخزنة الحديدية أو سلامة المكان الذي توجه فيه المحتويات، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للغير، كما لا يجوز أن يضع أشياء حيازتها ممنوعة كالمسروقات والمخدرات المخالفة للقانون، التي من شأنها أن تهدد الخزنة الحديدية<sup>(٣)</sup>.

كما ينبغي على العميل الالتزام بالتعليمات التي يشير إليها العقد المبرم بينه وبين البنك من حيث الالتزام بمواعيد الدخول والخروج إلى الخزنة الحديدية، لذا عند دخول العميل إل الخزائن الحديدية، يجب عليه أن يستخدم الخزنة بالطريق التي تتفق وتضمن حسن الاستغلال وفقاً للغاية من الاستئجار، بشرط أن لا يسبب ضرر للعملاء الآخرين، وإلا كان مسؤولاً في التعويض عن الضرر<sup>(٤)</sup>.

٣. التزام العميل بتفريغ محتويات الخزنة عند انتهاء العقد: أن العميل (المستأجر) يلتزم عند انتهاء عقد إجارة الخزائن الحديدية، سواء بإنهاء المدة المحددة أو بالفسخ أو لأي سبب

(١) أنظر المادة (٢٥٤/أولاً)، من قانون التجارة العراقي النافذ.

(٢) أنظر المادة (٢٥٤/ثانياً)، من قانون التجارة العراقي النافذ.

(٣) أنظر المادة (٢٥٣)، من قانون التجارة العراقي النافذ.

(٤) خميس علاوي بدون، مرجع سابق، ص ٥٨.

آخر، بتفريغ الخزانة من محتوياتها وردها للمصرف المؤجر بالحالة التي استلمها صالحة للاستعمال، ورد المفتاح المستلم إلى البنك المؤجر<sup>(١)</sup>.

وهذا ما نصت المادة (٢/٢٤٩) من قانون التجارة العراقي على أن "يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكاً للمصرف ويجب رده اليه عند انتهاء الإجارة".

ويتضح ما تقدم أن انتهاء المدة المتفق عليها بين العميل والبنك في عقد إجارة الخزائن الحديدية، فإن على المستأجر أن يسلم الخزانة إلى البنك ورد مفتاحها الذي تسلمه منه، ويتم تسليم المستأجر للخزانة بإفراغ محتوياتها في الميعاد المتفق عليه ثم بعدها يأتي دور تسليم المفتاح الخاص بها، حيث إن المفتاح يعد ملكاً بالبنك بالتالي لا يحق للعميل تملكه أو التصرف فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي الوقت ذاته قد يتنعت العميل ولا يفرغ محتويات الخزانة ولا يسلم المفتاح إلى البنك الخاص بالخزانة، عندئذ فإن البنك في مثل هذه الحالة يملك فسخ العقد وانذار العميل بالحضور، فإذا لم يحضر جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة حق فتح الخزانة دون حاجة إلى علم المستأجر أو رضاه بالفتح وتحرير محضر بالواقعة والمحتويات<sup>(٣)</sup>.

## II. ب. المطلب الثاني

### وسائل الحجز على محتويات الخزانة الحديدية

أن قانون التجارة العراقي حدد وسائل الحجز على محتويات الخزانة الحديدية المؤجرة، لذلك تطبق أحكام الحجز على محتويات الخزانة المصرفية، ومن هذه الوسائل هي الحجز الاحتياطي، والحجز التنفيذي.

١. **الحجز الاحتياطي:** هو الحجز الذي يطلبه الدائن من القضاء بالرغم من انه لا يملك سنداً تنفيذياً، وذلك خشية تهريب المدين أمواله أو التصرف بها اضراراً بالدائن والحيلولة دون حصوله على حقه<sup>(٤)</sup>.

(١) أزهار فائق عبد علي، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٣) د. فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) د. أحمد عوض هندي، *التنفيذ الجبري*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥)، ص ٢٣٦.

٢. **الحجز التنفيذي:** هو الحجز الذي يقوم به الدائن على أموال مدينة بموجب سندآت شاملة للصيغة التنفيذية، ويلتزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الدائن ومنفذ العدل<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس نتناول وسائل الحجز الاحتياطي أو التنفيذي التي يقوم بها البنك على مستأجر الخزانة الحديدية.

### أولاً- الحجز الاحتياطي:

وقد نصت المادة (٢٥٦) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ "أولاً :

يجوز وضع الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي على الخزانة.

**ثانياً :** يوضع الحجز عند تبلغ البنك بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه وعندئذ على البنكان يمنع المستأجر من استعمال الخزانة و يخطره بذلك فوراً.

**ثالثاً :** اذا كان الحجز احتياطياً جاز للمستأجر ان يطلب من المحكمة الاذن له بان يسحب من محتويات الخزانة بالقدر الذي لا يخل بحقوق الدائن.

**رابعاً :** اذا كان الحجز تنفيذياً التزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز والمنفذ العدل، ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتويات الخزانة وتسلم الى البنك او الى الامين الذي يعينه المنفذ العدل او من يقوم مقامه حتى يتم بيعها.

**خامساً:** اذا كان في الخزانة اوراق او وثائق لا يشملها البيع الجبري وجب تسليمها الى المستأجر، فاذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة، وجب تسليمها الى البنك للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر او ورثته".

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي قد نص على ترك الخيار للدائن بإيقاع نوع الحجز الذي يختاره، سواء كان الحجز احتياطي أو تنفيذي، وبالتالي فإن إجراءات الحجز على محتويات الخزانة الحديدية تبدأ منذ تبليغ البنك بمضمون السند الذي بحوزه الدائن الذي يتم الحجز بموجبه مع تكليف البنك بمنع المستأجر من استعمال الخزانة مع التزامه بأخطار العمل فوراً بأمر الحجز، حتى لا يتمكن المستأجر من إفراغ المحتويات في الخزانة الحديدية

(١) د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، (بغداد: المكتبة القانونية)، ص ١٧٤.

المصرفية، لأن بخلافه يصبح الحجز بلا جدوى مما يؤدي في النتيجة إلى الحاق ضرر بالآخرين<sup>(١)</sup>.

عليه نلاحظ أن المشرع العراقي قد فرق في قانون التجارة العراقي النافذ بين الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي على محتويات الخزنة الحديدية، في الحجز الاحتياطي، فلمستأجر أن يطلب من القاضي المختص اصدار أمر على العريضة بالسماح له في سحب بعض محتويات الخزنة الحديدية المصرفية شريطه عدم الإخلال بحقوق الدائنين، إما الحجز التنفيذي فإن الدائن يطلب من البنك الالتزام بفتح الخزنة وافراغ محتوياتها بحضور الحاجز ومنفذ العدل، وإخطار المستأجر بالحضور في ميعاد معين الذي حدد فيه فتح الخزنة الحديدية وتجرد محتويات الخزنة وتسلم إلى المصرف<sup>(٢)</sup>.

أن البنك يعد هو صاحب الحيازة الفعلية على الخزنة، وله الحق في تحديد مواعيد العملاء للدخول والخروج منها، لذا فإن طريقة الحجز الواجب اتباعها هي طريقة الحجز ما للمدين لدى الغير، عند تبليغ البنك بمضمون السند الذي يتم حجزه وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢٥٦) من القانون التجاري العراقي.

ثانياً- **الحجز التنفيذي**: هو الحجز الذي يقع بناءً على طلب الدائن وبقرار من منفذ العدل، ويكون تنفيذه عن طريق أحد موظفي دائرة التنفيذ لكي يعلم به ذو العلاقة وتطبيق بحقه أحكام الحجز وإلا فلا حكم أو فائدة لقرار حجز غير المنفذ<sup>(٣)</sup>.

وقد نصت المادة (٢٥٦/رابعاً) من قانون التجارة على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على البنك اتباعها عند أيقاع الحجز التنفيذي على محتويات الخزنة الحديدية ومن هذه الإجراءات هي:

١. إعلان البنك توقيع الحجز على محتويات الخزنة: إذ نصت المواد من (٦٣-٧٤) من قانون التنفيذ العراقي على أول اجراء يقوم به الدائن لكي يتمكن من بيع محتويات الخزنة الحديدية هو إعلان البنك بوقوع الحجز، وإلزامه بمنع الوصول إلى الخزنة إلا بحضور المنفذ العدل.

(١) علاوي خميس بدن، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(٣) د. سعيد مبارك، مرجع سابق، ص ١٧٥.

٢. اخبار العميل بقيام البنك بوقوع الحجز: عندما يقوم البنك بالحجز التنفيذي ينبغي عليه بتبليغ المدين بخلاصة محضر الحجز وعدم جواز بيع المال المحجوز المنقول قبل مضي ثلاثة أيام على التبليغ، وذلك للحيلولة دون دخول العميل إلى غرفه الخزائن الحديدية وتكليفه بالوفاء بما في ذمته، وإلا فلا جدوى من القيام بالتنفيذ الجبري وبيع محتويات الخزانة الحديدية<sup>(١)</sup>.

٣. فتح الخزانة وجرد محتوياتها: ينبغي على البنك القيام بفتح الخزانة الحديدية وجرد محتوياتها عند تحقق الحجز التنفيذي على الخزانة الحديدية، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي بين اطراف العلاقة التنفيذية، وبالتالي يقوم البنك بتحرير محضر بذلك، وبعد فتح الخزانة وجرد المحتويات التي تصلح للحجز وإخراجها من الخزانة وتسليمها للمصرف أو يعهد بها إلى حارس يتم اختياره من بين الموجودين، أو إلى الأمين الذي يعينه منفذ العدل أو من يقوم مقامه حتى يتم بيعه، وإذا كان في الخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع الجبري وجب تسليمها إلى المستأجر، وإذا لم يكن حاضراً وجب تسليمها للمصرف للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته<sup>(٢)</sup>.

٤. تحرير محضر بالإجراءات المتخذة: بعد قيام البنك بفتح الخزانة وإخراج محتوياتها لأبد القيام بتنظيم محضر بذلك يشمل اسماء اطراف الحجز ونوع الحجز ونوع المحتويات من حيث عددها ووزنها ومقدارها وقيمتها واسم منفذ العدل، ويشمل أي اشخاص الذين قاموا بدور مساعد لمنفذ العدل وأسماء وصفه الأشخاص الذين قاموا بالحراسة<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة لما تقدم أن قانون التجارة العراقي حدد وسائل الحجز على محتويات الخزائن الحديدية التي يقوم الدائن تجاه محتويات الخزائن الحديدية، ومن هذه الوسائل هي الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي الذي يوقعه البنك على محتويات الخزانة الحديدية، وذلك عندما يقوم الدائن بطلب من البنك بإيقاع الحجز على محتويات الخزانة الحديدية التابعة للمستأجر.

(١) علاوي خميس بدون، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) ينظر نص المادة (٥/٤/٢٥٦)، من قانون التجارة العراقي النافذ.

(٣) علاوي خميس بدن، مرجع سابق، ص ١٢٤.

## الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات نوضحها فيما يأتي:

### أولاً- النتائج:

١. توصلنا إلى أن عقد إيجاره الخزائن الحديدية هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف المستأجر صندوقاً حديدياً يحفظ فيه أمواله ووثائقه مقابل أجر يدفعه المستأجر للبنك ينتفع به.
٢. اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيجاره الخزائن الحديدية فذهب البعض منهم إلى أنه هو عقد ودیعة والبعض الآخر ذهب إلى أنه هو عقد حراسة والبعض منهم ذهب إلى أنه عقد إيجار، وفي الواقع هو عقد ذات طبيعة خاصة يهتم بالجانب الشخصي للعميل.
٣. حدد قانون التجارة العراقي وسائل الحجز على محتويات إجارة الخزائن الحديدية ومن هذه الوسائل هي الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي، وذلك خشية تهريب المدين أمواله أو التصرف بها اضراً بالدائن والحيلولة دون حصوله على حقه.
٤. إن عقد إجارة الخزائن الحديدية يرتب آثار على طرفي العقد وهما (البنك والعميل)، ومن هذه الالتزامات التي ينبغي العميل القيام بها هو الالتزام بدفع الأجرة، والالتزام بالمحافظة على الخزانة وفقاً لشروط العقد، والتزام العميل بتفريغ محتويات الخزانة عند انتهاء العقد.
٥. من التزامات البنك التي يجب القيام بها الالتزام بوضع الخزانة تحت تصرف العميل، والتزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها.

### ثانياً- المقترحات:

١. أن المشرع العراقي عندما عالج في قانون التجارة العراقي الطبيعة القانونية لعقد إجارة الخزائن الحديدية لم يكن كافياً، وخاصة في مسائل الفسخ وتحقق القوة القاهرة والحادث الأجنبي، وإنما ترك الأمر لمعالجته للقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، ومن الأجدر تعديل قانون التجارة العراقي، وتنظيم أحكام الفسخ والظروف الأخرى التي تلحق بالعقد.
٢. ضرورة تعديل نص المادة (٢٤٩) على أن يكون مفتاح الخزانة الحديدية ليست ذات طبيعة مادية، وإنما يمكن أن تدرج تحته الرموز والارقام والحروف، وكذلك جميع انواعه البطائق الالكترونية الخاصة بالعمليات المصرفية.

٣. نوصي بضرورة النص على أن يبقى المفتاح أياً كان نوعه لدى المصرف بصفته حارس الخزانة والمؤمن على محتوياتها.
٤. نقترح على المشرع العراقي في حالة الاستثناء الوارد بالمادة (٢٥٣) من قانون التجارة والذي يبيح للمصرف فتح الخزانة والاطلاع على محتوياتها في حالة الخطر الحال دون حضور العميل ، أن هذا النص يجعل من المصرف متحكماً بنوع الخطر وما اذا كان حالاً أم لا ، ومن ثم يمكن للعميل أن يتضرر من فتح الخزانة بعد أن تبين أن الخطر غير حال ، لذا نقترح أن يكون تحديدي نوع الخطر بمعرفة القضاء ، وان حصل بعد فتح الخزانة وأصاب العميل ضرر له الحق في المطالبة بالتعويض الناجم عن فتح الخزانة لكون المصرف قد قرر أن الضرر حالاً، وأن القضاء قد قرر غير ذلك.
٥. ندعو المشرع والمصارف الى اتباع طريق التأمين على الخزينة الخاصة ومحتوياتها، وتحميل العميل مصاريف هذا التأمين للخروج من دوامة المسؤولية والتعويض والقوة القاهرة وغيرها، بالإضافة الى أن العميل سيكون مسؤولاً عن التأمين بقدر قيمة واهمية الاشياء التي يودعها في الخزينة.
٦. نقترح على المصارف ومن اجل تطبيق التزام العميل بعدم وضع اشياء خطيرة في الخزانة، ان يوفر اجهزة متخصصة لفحص مقتنيات العميل وهي بداخل الحقائقب مثلاً اذا اراد التمسك بالسرية ومن خلال ذلك يمكن تحقيق هذا الالتزام.

### قائمة المصادر

#### أولاً- الكتب القانونية

١. أحمد عوض هندي، التنفيذ الجبري، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
٢. جديع فهد الفيله الرشيد، الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي، ط١، دون ذكر دار ومكان النشر، ٢٠٠٣.
٣. حسن حسني المصري، القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٤. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، بغداد: المكتبة القانونية.
٥. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ط٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ج٢، ٢٠٠٧.
٦. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة النشر.
٧. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٨.

٨. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

٩. نزية حماد، عقد الوديعة في الشريعة الاسلامية، ط١، بيروت: مطبعة دار الشامية، ١٩٩٣.

#### ثانياً- الرسائل:

١. خميس علاوي بدن، "النظام القانوني لعقد إجارة الخزائن في القانون العراقي"، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون، ٢٠١٩.

#### ثالثاً- البحوث:

١. أزهار فائق عبد علي، "عقد ايجار الخزائن المصرفية في قانون التجارة العراقي"، بحث منشور في مجلة حوليات المنتدى للدراسات الانسانية، العدد ٥٦، السنة الخامسة عشر، (٢٠١٥).

٢. فاطمة الزهراء بوقطة، "إيجار الخزائن الحديدية"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٤، (٢٠٢١).

٣. فائق محمود محمد الشماع، "الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٣، العدد ٢، ٢٠٠٨.

#### رابعاً- القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤ المعدل.